والحال هذه والله اعلم سئل في تركة مستغرقة بالدين باع احد الورثة منها شيا هل ينفذ بيعه ام لا و
للقاضي بيع ذلك الشي ليوفي ثمنه الدين ام لا اجاب لا ينفذ بيع الوارث ويقدم بيع القاضي في جامع
الفصولين في الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة بدين الا برضا غرمائه و
يقدم بيع القاضي لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي والله اعلم سئل في رجل مات وعليه ديون فباع
بعض ورثته شيا من عقاره في وفا دينه هل البقية ورثته نقضه ام لا اجاب ان لم تكن التركة
مستغرقة بالدين لا ينفذ بيعه الا في حصته فلبقية الورثة نقضه في حصصهم وان كانت مستغرقة
به لا ينفذ بيعه في حصته ايضا اذا كان بغير اذن الغرما وبغير اذن القاضي فللغرما نقضه
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى حانوتا من جد له لامه وتصرف فيه مدة سنين وعمه
ساكت يراه متصرفا فيه تلك المدة هل تسمع دعواه فيه بعد تلك المدة والتصرف ام لا اجاب
لا تسمع دعواه لما تقرر ان من راى غيره يبيع ارضا او دارا فتصرف فيه المشتري زمانا والراي ساكت
تسقط دعواه كما في جامع الفصولين والاشباه وغيرهما من كتب المذهب شروحه وفتاواه والله اعلم
سئل في رجل استقرض من آخر حنطة فلما طالبه بها لم تتيسر فاعتذر له قايلا اعطيك بدلها
دراهم حتى ترضى وتفرقا ورخصت الحنطة ويريد المقرض اخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض
يريد دفع مثلها فما الحكم اجاب ليس للمقرض المطالبة بالدراهم بل بمثل ما اقرض من الحنطة ولو سلما
ان المستقرض اشترى بالدراهم الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق
في البزازية وغيرها لو كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم
بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض للحنطة او الشعير يستلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء
فيبيعها من المقرض منه بأحد النقدين الى اجل ويسمونه كندم كردي وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين
انتهى والله اعلم سئل في رجل اشترى بيتا لم يدر ان عليه عوارض سلطانية وقت شرائه فظهر
ان عليه عوارض سلطانية هل له ان يفسخ البيع بهذا الامر ام لا اجاب نعم له الفسخ والحال
لدخوله في حد العيب فانه مما اوجب نقصان الثمن عند التجار وهذا كذلك وقد صرحوا بانه لو
اشترى دارا فوجد عليها خراجا له الفسخ وهذا نص فيه وقال في الحاوي الزاهدي رامزا الى الزند
الثنية المكي اشترى ارضا فظهر انها مشومة ينبغي ان يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها
ولا شبهة ان محل العوارض لا يرغب فيه كما هو ظاهر وقد افتيت بذلك مرارا والله اعلم سئل
في رجل اشترى كرما بما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم فظهر ان ارضه وقف محتكرة وعليها
مال معلوم كل سنة نظير ابقائه في الارض ولم يعلم المشتري بذلك وقت الشراء هل له ان يرد
الاشجار على البايع ويرجع بجميع الثمن ام لا اجاب نعم له ذلك قال في جامع الفصولين شرى كرما فاستحق
اصل الكرم دون الشجر والقضبان والحيطان فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد
جميع الثمن ومثله في كثير من الكتب والاستحقاق الملك والوقف والله اعلم سئل في رجل استاجر

من آخر عددا معلوما من الثياب كل ثوب ذرعه كذا بثمن كذا فذرع بعضها بعد ان حزم غالبها في عدل
فوجده ناقصا فقال جميع الثياب التي حزمت ناقصة كهذه هل يلزم من نقص هذه نقص ما هو
مزروع او لا اجاب لا يلزم من نقص بعضها نقص كلها باجماع العقلاء والذرع وصف في المذروع ولا
يقابله ثمن فلاحظ له من الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا فليتامل حينئذ فافهم والله اعلم سئل في رجل
اشترى زيتا وطبخه صابونا فاطلع بعد الطبخ انه كان معيبا بالثفل والماء الفاحش هل له ان
يرجع بالنقصان ام لا اجاب نعم له ان يرجع بنقصانه كمسالة لت السويق بالسمن ولو باع الصابون
بعد اطلاعه على العيب لامتناع الرد بسبب الطبخ والله اعلم سئل في رجل مسكه حاكم السياسة
وطلب منه مالا فباع عقاره لرجل وسلمه له وتصرف فيه سنين ويقول الان ما بعت الا لاجل ذلك
مكرها هل يصح ولا يصير مكرها ام لا اجاب يصح ولا يصير مكرها قال في الكنز من صادره
السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح قال الشارح لانه غير مكره به وانما باع باختياره
غاية الامر انه احتاج الى بيعه لايفا ما طلب منه وذلك لا يوجب الكره كالداين اذا حبس المديون
بالدين فباع ماله ليقضي بثمنه دينه فانه يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايفا لا في
البيع قال منلا مسكين قيد به لانه لو عين بيع ماله فباعه مكرها لا يصح الا ان يأخذ الثمن
طوعا انتهى فهو صريح بانه لو اكره على بيعه وقبض ثمنه طايعا يصير البيع مكرها صحيحا كما هو حكم
البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طايعا كان قبضه اجازة للبيع كما اذا اسلم طايعا بعد ان باعه
مكرها والله اعلم سئل في رجل استلم من آخر الفي قرش دينا ووعده انه يعطيه بها زيتا بالسعر
الواقع يوم كذا فلما جاء اليوم الموعود وكان سعر الزيت معلوما فيه ارسل يطلبه منه فارسل له زيتا
هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ ام لا يكون بيعا وللمديون طلب الزيت اجاب نعم يكون بيعا نافذا
والحال هذه كما صرح به في مجمع الفتاوى والقنية والمجتبى معزيا الى النصاب وقد افتى بذلك المرحوم صاحب
منح الغفار ففي فتاواه سئل عن رجل طلب دينه المعين من المديون فاعطاه عشرة امداد من الحنطة
مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا بالدين اجاب نعم يكون بيعا بالدين
قال في المجتبى معزيا الى النصاب عليه دين فطالبه رب الدين فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال خذه
بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا قال في القنية معلما بعلامة نجم طالب دينه
العشرة من المديون فاعطاه القفيز من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو بيع
بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين
والا فلا بيع بينهما انتهى كلام المرحوم والاصل في ذلك ان البيع ينعقد عندنا بالتعاطي فافهم والله اعلم
سئل في رجل استام فرسا من آخر وتراضيا على ثمن معلوم وركن كل للآخر ولم يتم الا دفع الثمن فاستامها
رجل بعد هذا كله بازيد منه فباعه لها يلزمها اجاب يلزم كل واحد من البايع والمشتري التعزير لارتكاب
كل واحد منهما المعصية المنهي عنها والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا باع احد الشركا حصته في الفراس في

الارض المحتكرة

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)